



جُمهُورِيَّة مصرُ الْعَرَبِيَّة

## وزارَة المَالِيَّة

الوزَّاعِيَّة

قرار رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض احكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧  
بشأن

القواعد المنفذة لاحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ،  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين  
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،  
وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالجلسة  
رقم ٣٩ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١

### قرارات (المادة الأولى)

تضاد إلى المادة ٣٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد  
المنفذة لاحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقرة أخيرة  
نصها الآتى :

"يجوز للهيئة الاتفاق مع بعض الجهات الإدارية لتحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي على  
ان تقوم هذه الجهات بتوريدها في مواجهتها المحددة فور تحصيلها إلى الصندوق المختص  
وذلك وفقاً للاتفاق المبرم في هذا الشأن "

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً في : ٢٠١٠/٥/٢١

وزير المالية  
د. يوسف بطرس غaker